

بالجلس ولو نفعه وتسليمها بتسليم العين ولو
 أطلق ثم سلم فيه صبح كالواو دعة بعد قبض
 المسلم لأن أجيل به وإن قبض فيه ومتى نسخ
 وهو باق رد وان عتق في المجلس ويان محل
 التسليم إن سلم في مؤجل بمحل لا يصلح له
 والحمل كونه وطع حالاً وموجلاً بأجل
 يوفانه او عدان كابي عيد او حمادي ومحل
 على المزل ومطلقة حال وان غنا شهوا
 ولو غير عتق ومطلقة باهلة وتم المزل ثلاثين
 شهر حسب الباقي باهلة وتم المزل ثلاثين
 وقدرة على تسليم عند وجوبه بلا مشقة
 عظيمة ولو بمحل اعتيد نقله لبيع فلو سلم
 فما يقبل كصيد بمحل عدة ولو لو كبار
 وياقوت وامية واحتمها او ولد هالم بصبغ
 او نيايح فانقطع في محله غير انقبل انقطاعه
 فيه وعلم بعد كبل او نحوه وصح نحو جوز
 جوزن وموزون بكيل بعد فيه ضابطاً

نضفه في مالي بغير اذن سيده وإن سكت عليه
 فيرد لما لكه فان تلف في يده ضمنه في ذمته او
 يد سيده ضمن المالك انما شاد الرقيق انما
 تطالب بعد عتق وان اذن له في تجارة تصرق
 بحسب اذنه وان ابق وليس له نكاح ولا
 تبرع وان تصرق في نفسه ولا اذن في تجارة
 ولا يعامل سيده ومن عرف رقة لم يامله
 حتى يعلم المزلن بسمع سيده او بيته او
 شيوخه ولو بلغ في يد ما دون ثمن سلعة
 باعها فاستحق رجوع عليه مشترى يده
 وله مطالبة السيد به كاي طالب بغير ما اشتره
 الرقيق ولا يتعلق دين تجارته برقبته
 ولا بذمة سيده بل بمال تجارة ولبسه قبل
 حجر وامتلك ولو بملك **كتاب**
السلم هو بيع موصوف في الكمية بلفظ
 سلم فلو سلم في معين لم يتحقق بشرطه
 مع شروط البيع خلول رأس مال وتسلمه

بالجلس